الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

(دراسة نظرية تطبيقية)

الدكتورة/ لمياء محمد عبد الفتاح جاد

أستاذ مساعد بكلية القانون-جامعة الفلاح-دبي-الإمارات العربية المتحدة

الشريعة الإسلامية/ قسم الفقه المقارن

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم
(دراسة نظرية تطبيقية)

الملخص

تدور هذه الدراسة حول النسخ في القرآن الكريم، وهي دراسة لها مكانة هامة في علوم القرآن؛ لما لهذا العلم من الأثر البارز في بيان المراد من كلام الله تعالى، وبها يهتدي الإنسان إلى معرفة الصحيح من الأحكام؛ لأنه من الضروري أن يعرف كل مسلم أية أحكام يجب تطبيقها، وأية أحكام قد أُبطِلت

والبحث في علم النسخ يتم من خلال طريقتين: الطريقة الأولى: وهي التركيز على النواحي النظرية والتأصيلية لهذا الموضوع من خلال ذكر مقدمات علم الناسخ والمنسوخ وشروطه وأركانه وأقسامه وجميع المسائل المتعلقة به، والطريقة الثانية: هي التتبع والدراسة الاستقرائية للآيات القرآنية سواء كانت ناسخة أو منسوخة.

لهذا: جمعت في هذا البحث بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، فقسمت البحث إلى مبحثين: الأول: يشتمل على مقدمات علم النسخ – تعريفه، أركانه–مشروعيته–شروطه– الحكمة منه–الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص–أقسام النسخ وبيان أنواعه–

المبحث الثاني: يتناول مواطن الآيات الكريمة التي ورد فيها النسخ، وذلك من خلال تقسيم السور القرآنية إلى قسمين، الأول: السور التي دخلها النسخ، الثاني: السور التي لم يدخلها النسخ، ثم ذكر المواطن القرآنية التي جاء فيها الناسخ والمنسوخ.

The Abrogating and the Abrogated in the Ever-Glorious Quran
(Theoretical and Applied Study)

Abstract:

The present study addresses the concept of *Naskh* (Abrogation) in the Ever-Glorious Quran; a key discipline of the Quranic Sciences as it has significant impact on clarifying the intended meanings and messages of Allah's words. Further, studying the particulars of *Naskh* leads man to the unequivocally true juristic requirements and legislations. After all, each Muslim needs to separate the applicable from the abrogated juristic requirements and legislations.

Addressing the discipline of Quranic Abrogation can be achieved in one of two ways; (1) Highlighting the theoretical and evidential aspects of the discipline via citing the relevant introductory understandings and literature, including the applicable Abrogation-related

conditions, grounds, types and all other related issues; and/or (2) Tracing the relevant Quranic verses, whether abrogating or abrogated, and inferring from them.

Therefore, I sought to present this study as a theoretical as well as an applied one. This research paper has two sections: (1) An introduction to the Discipline of Quranic Abrogation, identifying its meaning, conditions, applicability, objective, types, sub-disciplines and the difference between the Quranic Abrogation on one hand, and *Badaa* (Initiation) and *Takhsis* (Specification), on the other; and (2) A review of the abrogating/abrogated Quranic verses. Accordingly, Quranic Chapters are bi-categorized; (a) Chapters with abrogating/abrogated verses; and (b) Chapters with no such verses; followed by an accounting of the abrogating and abrogated verses in the Quran.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله ذي الجلال والعزة، المتصف بكل صفات الكمال لا يحصى ثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين وإمام المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من أبرز سمات كتاب الله تعالى أن أوجد المولى سبحانه وتعالى في هذا الكتاب العزيز ناسخاً ومنسوخاً، ويظهر في ذلك حكمته عزّ وجلّ في علاه أن البشر بطبائعهم ضعفاء، لهم طاقة محدودة، وأن الله تعالى أراد الرحمة والرفق بأمة رسوله الحبيب محمد ﷺ، فأنزل شريعة الإسلام الخاتمة والخالدة متكيفة مع طاقات البشر على اختلاف قدراتهم وملائمة للتغيرات الزمانية والمكانية، فشرّع الله تعالى شرعه الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأورد في شريعته التخصيص أو التقييد أو النسخ كلياً أو جزئياً للحكم حتى تبقى لنا شريعة محكمة وصالحة لكل زمان ومكان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

وعلم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من أهم العلوم وأجلها قدراً في شريعتنا الغراء، فأحكام الدين كلها مدارها كتاب الله تعالى، فما ثبت فيه محكماً وغير منسوخٍ وجب علينا تنفيذه والعمل والالتزام به، وما كان منسوخاً منه لم نعمل به.

ولا يُخفى أن معرفة ذلك مهمة كبيرة ومسئولية عظيمة، ولا يمكن لأي شخص الحكم فيها بعقله وتفكيره إلا بنقل صحيح وثابت عن المبلغ الرسول الكريم ﷺ، وفي الوقت نفسه ليست مجالاً للاجتهاد فيها ما دام

هذا الاجتهاد لم يستند إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أو أقوال أحد الصحابة رضوان الله عليهم بسند صحيح خال من الجرح والعلة .

لهذا عزمت على هذا العمل راجية من الله تعالى أن أكون موافقة فيه للصواب، سائلة المولى القدير أن يوفقني في هذا العمل ويكتب لي السداد، وأرجوه تعالى أن يتقبله مني، ويجعله لي في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه سميع قريب مجيب.

أهمية الموضوع

يبرز أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:-

١-يرشد الإنسان إلى معرفة الصحيح من الأحكام، وما دخله النسخ وما لم يدخله النسخ من الأحكام

٢-اطلاع الإنسان على كيفية سير التشريع الإسلامي، ومدى رحمة الله تعالى ورفقه بأمته في تشريع الأحكام وما يتناسب ويتلاءم معهم بحسب التغيرات الزمانية والمكانية

٣-الرد على أعداء الإسلام كالمستشرقين وغيرهم الذين اتخذوا من النسخ سلاحا للطعن في الإسلام.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي للدراسات القرآنية

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات السابقة لموضوع البحث، وهي دراسات لعلماء في القرون السابقة، وما توصلت إليه من دراسات حديثة منها ما يتناول جانب واحد فقط وهو الجانب النظري، ومنها ما أشار إلى علم النسخ بطريقة إجمالية وهذا في كتب الدراسات الجامعية، ومن هذه الدراسات:-

١- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للإمام الحجة أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المعروف بأبي جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ

٢-الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، للعلامة قتادة بن دعامة السدوسي المتوفي سنة ١١٧هـ.

٣-الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ.

ومن الدراسات الحديثة:-

-مبحث النسخ في علم أصول الفقه (دراسة تحليلية مقارنة)، للدكتور محمد بن سلمان العريني (الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة- الرياض)

التمهيد

يعتبر علم النسخ من أهم العلوم القرآنية قديما وحديثا، ولهذا كان من الضروري تناول هذا البحث بكل جوانبه وتفاصيله، فهو مورد نقاش وأخذ ورد بين العلماء، واختلفوا فيه، ومن خلال البحث عن مواطن النسخ وجدت خلافا كثيراً بين العلماء في وجود آيات ادُّعي بأنها دخلها النسخ، وبعد التدقيق اتضح أن هذه الآيات تدخل في إطار التخصيص أو التقييد ولم يدخلها النسخ، فاقتصرت في البحث فقط على الآيات التي ورد فيها النسخ، ولم أتناول الآيات التي ورد فيها التخصيص أو التقييد، وقسمت البحث كالآتي:-

المبحث الأول: تعريف النسخ وبيان أركانه ومشروعيته وشروطه والحكمة منه، والفرق بينه وبين البداء والتخصيص، وبيان أنواعه، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً، وبيان أركانه ومشروعيته، وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً، وبيان أركانه ومشروعيته

المسألة الثانية: محل النسخ وشروطه وبيان الحكمة منه.

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص، وفيه مسألتان:-

أولاً: الفرق بين النسخ والبداء

ثانياً: الفرق بين النسخ والتخصيص

المطلب الثالث: أقسام النسخ وأنواعه:-

أولاً: أقسام النسخ

ثانياً: أنواع النسخ

المبحث الثاني: المواطن التي ورد فيها النسخ:-

أولاً: السور التي ورد فيها النسخ

ثانياً: السور التي لم يدخلها النسخ

ثالثاً: المواطن التي ورد فيها النس

المبحث الأول: تعريف النسخ وبيان أركانه ومشروعيته وشروطه والحكمة منه، والفرق بينه وبين البداء والتخصيص، وبيان أنواعه، وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً، وبيان أركانه ومشروعيته، وفيه مسألتان-:

المسألة الأولى: تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً، وبيان أركانه ومشروعيته

تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: قال الجوهري في كتابه الصحاح: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أي أزالته، ونسخت الريح آثار الدار: أي غيرتها، ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى، والنُّسخة بالضم اسم المُنْتَسخ منه.

ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها، فالثانية ناسخة والأولى منسوخة، والتناسخ في الميراث: أن يموت ورثةٌ بعد ورثةٍ وأصل الميراث قائم لم يُقسم. (١)

وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه. (٢)

ويُقال: نسخ الله الآية: أي أزال حكمها، وفي الكتاب العزيز: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ويقال: نسخ الحاكم القانون: أي أبطله،

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح،١/ ٤٣٣، بيروت: دار العلم للملايين، ط١ ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م

(٢) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٤٢٤/٥، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

والكتاب: نقله وكتبه حرفاً بحرف، وتناسخت الأشياء: تداولت فكان مكانها مكان بعض. (١)

وذكر الإمام المقري في كتابه المصباح المنير في مادة نسخ: نسخت الكتاب نسخاً من باب نفع: نقلته، وانتسخته كذلك، ثم ذكر ما نقله عن ابن فارس: إن كل شيء خلف شيئا فقد انتسخه، ثم قال الإمام المقري: والنسخ الشرعي ما كان ثابتا بنص شرعي، ويكون في اللفظ والحكم وفي أحدهما، سواء فُعل كما في أكثر الأحكام، أو لم يُفعل كنسخ ذبح إسماعيل بالفداء؛ لأن الخليل إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه اسماعيل ثم نسخ قبل وقوع الفعل. (٢)

وبذلك يدور معنى النسخ لغةً حول ثلاثة أوجه، ذكرها العلامة قتادة السدوسي:-

الوجه الأول: أن يكون مأخوذا من قول العرب: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا لم يغير المنسوخ منه، وإنما صار نظيراً له، أي نسخة ثانية منه، وهذا النوع من النسخ لا يدخل في موضوع البحث.

الوجه الثاني: أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلت محله، وهذا النوع هو الذي يدخل في موضوع البحث.

الوجه الثالث: أن يكون مأخوذا من قول العرب: نسخت الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلت الريح محل الآثار. (٣)

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، صـ٩١٧، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٤٥هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، صـ٢٣٠، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م

(١)السدوسي، قتادة بن دعامة (ت ١١٧هـ)، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، صـ٥، ٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

النسخ في الاصطلاح:

عرف النسخ بتعريفات متقاربة في المعنى، منها:-

عرّفه العلامة القيسي بأنه: إزالة حكم المنسوخ كلِّه بغير حرف متوسط ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول، ومنها ابتدأ الفرض الثاني الناسخ للأول. (١)

وعرفه الشيخ عبد القاهر البغدادي: هو بيان انتهاء مدة التعبد. (٢)

وعرفه الإمام الرازي والإمام الغزالي والإمام البزدوي بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. (٣)

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها تتفق في أن النسخ رفع حكم شرعي متقدم بحكم شرعي متأخر مع تراخيه عنه.

كما أنه يتبين من هذه التعاريف المتقاربة في المعنى ما يأتي:-

١-أن النسخ يكون بخطاب الله عز وجل، ولا يحصل بكلام غيره تعالى، وأما فعل النبي -ﷺ- الدال على النسخ، لهو دليل معرّف على وجود خطاب من الله تعالى دال على ارتفاع الحكم، ولا يصدر الخطاب بالنسخ من الرسول -ﷺ-؛ إذ ليس للرسول ولاية رفع الأحكام الشرعية، وإثبات غيرها.

---

(٢) القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصول واختلاف الناس فيه، ط١، جدة: دار المنارة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

(٣) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الناسخ والمنسوخ، صـ٤٢، الأردن: دار العدوي

(٤) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، ٣/ ٢٨٢، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

٢–أن المنسوخ هو الحكم المتقدم، والذي يشمل الأمر والنهي والخبر المتضمن لحكم.

٣–لا بد من مضي مدة بين الناسخ والمنسوخ، وهو المقصود بتراخي الحكم الناسخ أو تأخره، منعاً من وقوع التناقض أو التهافت في أحكام الشرع. (١)

أركان النسخ:–

للنسخ أربعة أركان:–

١– (المنسوخ) هو الحكم الشرعي المرفوع بحكم شرعي متأخر

٢– (الناسخ) هو الله عز وجل

٣– (المنسوخ عنه) هو المتعبد المكلف بالحكم الشرعي

٤– (أداة النسخ): هو القول الدال على رفع الحكم الثابت(٢)

مشروعية النسخ: تضافرت الأدلة الدالة على مشروعية النسخ، من ذلك:–

١– قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ١٠٦]، قال الإمام السعدي: أخبر الله سبحانه وتعالى عن حكمته في النسخ، وأنه ما ينسخ من آية أو ﴿نُنْسِهَا﴾ أي ننسها العباد فنزيلها من قلوبهم ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ وأنفع لكم ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾، فدل على أن النسخ لا يكون لأقل مصلحة لكم من الأول؛ لأن فضله تعالى يزداد خصوصا على هذه الأمة التي سهّل عليها دينها غاية التسهيل.

---

(١) الزحيلي، وهبة، (ت ٢٠١٥م)، أصول الفقه الإسلامي، ٩٣٤/٢، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول (ت ١١١١هـ)، ٧٨/٢، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ

وأخبر عزَّ وجل أن من قدح في النسخ فقد قدح في قدرة المولى سبحانه وتعالى وملكه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٦، ١٠٧]، فإذا كان الله تعالى مالكاً لكم، متصرفاً فيكم تصرف المالك الرحيم في أقداره وأوامره ونواهيه، فكما أنه لا حجر عليه فيما يقدره لعباده من أنواع التقادير، فكذلك لا يُعترض عليه فيما يشرعه لعباده من الأحكام، فالعبد مسخر تحت أوامر ربه الدينية والقدرية، وهو أيضا سبحانه وتعالى ولي عباده ونصيرهم، فيتولاهم في تحصيل منافعهم وينصرهم في دفع مضارهم، فمن ولايته لهم أن يشرع لهم من الأحكام ما تقتضيه حكمته ورحمته بهم.(١)

وقال العلامة أبو الحسن الخازن في تفسيره: والمراد هنا هو رفع حكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده، وهو المقصود من الآية الكريمة؛ لأن الآية إذا أطلقت فالمراد به آيات القرآن لأنه المعهود عندنا.(٢)

٢-قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: ١٠١، ١٠٢]

قال الإمام الطبري: يقول تعالى ذكره حكاية عن رد المكذبين بالله ورسوله: وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانها حكم آية أخرى، وهو سبحانه وتعالى الأعلم بالأصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه لقال المشركون

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٦١/١، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

(٢) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن (ت ٧٤١هـ)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، ١/ ٦٨، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ

المكذبون بالله ورسوله: إنما أنت يا محمد مفترٍ مكذب، تَخْرُصُ بتقوُّل الباطل على الله، فيواسي الله تعالى نبيه ﷺ بأن القائلين لك يا محمد إنما أنت مفتر جُهّال لا يعلمون حقيقة وصحة ما تأتيهم به من عند الله تعالى ناسخاً ومنسوخاً، وقد نقل أهل التأويل عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾: أي رفعنا آية وأنزلنا غيرها مكانها. (١)

وذكر الإمام أبو حيان الأندلسي في كتابه تفسير البحر المحيط: لما ذكر الله تعالى إنزال الكتاب تبييناً لكل شيء، وأمر بالاستعاذة عند قراءته، ذكر سبحانه وتعالى نتيجة ولاية الشيطان لأوليائه المشركين، وما يلقيه إليهم من الأباطيل، فألقى إليهم إنكار النسخ لما رأوا تبديل آية مكان آية، وهذا التبديل قد يكون فيه رفع آية لفظاً ومعنى، وقد يكون التبديل لحكم المعنى وإبقاء اللفظ، فوجد الكفار بذلك وسيلة للطعن في الدين، وما علموا أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات، وكما وقع نسخ شريعة بشريعة، فكذلك وقع نسخ في الشريعة الواحدة، وأخبر الله تعالى أنه العالم بما ينزل وليس هذا العلم لأحد من البشر، وما ينزل مما يقره أو يرفعه فمرجع ذلك إليه، وهو على حسب الحوادث والمصالح، وهذه هي حكمة إنزاله القرآن شيئا فشيئاً، ولم ينزله دفعة أو جملة واحدة، فدل ذلك على وقوع نسخ القرآن بالقرآن. (٢)

فضل هذا العلم: اهتم السلف الصالح رضوان الله عليهم بهذا العلم، وأفرده بالتصنيف الكثير من الأئمة، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، وأبو داود السجستاني، وابن الأنباري، وابن العربي، وآخرون، قال الأئمة: لا

(١) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٤/ ٣٦٢، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

(١) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، ٥١٨/٥، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ.

وروي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه دخل يوما مسجد الجامع بالكوفة، فرأى قاضياً يُعرف بعبد الرحمن بن دأب، وكان صاحبا لأبي موسى الأشعري، وقد تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت. (١)

وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في قول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[البقرة: ٢٦٩] قال: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وأمثاله.(٢)

وعن ابن سيرين قال: سُئل حذيفة عن شيء فأجاب: إنما يفتى أحد ثلاثة: رجل تعلم منسوخ القرآن وذلك عمر بن الخطاب، ورجل تولى القضاء لا يجد من القضاء بُداً، ورجل متكلف، فلست بالرجلين الأولين، وأكره أن أكون الثالث. (٣)

من هنا يتضح مكانة هذا العلم وأهميته وحاجة الناس إليه.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (ت ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ٣/ ٦٦، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م

(٣) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٤/ ٣٦٢.

(١) أبو جعفر النحاس، محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي (٣٣٨هـ) ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ٦، القاهرة: المكتبة العلامية بجوار الأزهر الشريف، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م

المسألة الثانية: محل النسخ وشروطه وبيان الحكمة منه.

أولاً: محل النسخ: يقع النسخ في الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التغيير والتبديل فيقع في الأوامر والنواهي،(١) ولكن لا يقع في أصول الدين والأحكام الاعتقادية، مثل توحيد الله والصلاة والزكاة وغيرها، أو الفضائل، مثل حسن الخلق والأمانة والصدق، أو الرذائل، مثل تحريم الزنا والسرقة والكذب، أو القصص والأخبار، مثل قصص الأنبياء والإخبار عن أحداث يوم القيامة. (٢)

ولهذا وضع العلماء شروطاً للنسخ، وهي:-

١-أن يكون قابلا النسخ، بأن يكون حسنه وقبحه قابلاً السقوط، أما ما لا يقبل فلا يجوز نسخه، كأن يكون ذلك من الأحكام الأساسية والثابتة في أصول الدين والاعتقاد، مثل وحدانية الله تعالى وقبح الكفر به، والإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام واليوم الآخر والأمور الغيبية وسائر أصول العقيدة ومبادئ الإسلام، وأصول الفضائل والرذائل كالصدق والأمانة والعدل والعفة، والكذب والخيانة والظلم والفواحش، وغير ذلك مما لا يختلف باختلاف الأحوال والأمم.

٢-أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً.

٣-أن يكون النسخ بخطاب شرعي، وعليه: فلا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخاً بل سقوط تكليف؛ لأن التكليف للعبد يسقط عنه بالموت.

---

(١) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، صـ٤٤٤، القاهرة: مطبعة العاصمة

(٢) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه،صـ٥٠، ط٦، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

٤-أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، والتراخي يكون زمنيا، حتى تتضح فيه حقيقة رفع الحكم.

٥-ألا يكون المنسوخ مقيداً بوقت، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له.

٦-أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، فإذا كان دونه في القوة فلا يصلح ناسخاً؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي.

٧-أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ، حتى لا يلزم البداء[١]، وسيأتي معنى البداء لاحقاً.

ثانياً: الحكمة من النسخ:

١-التدرج في تشريع الأحكام الشرعية، مثل تحريم شرب الخمر، فأول ما نزل بشأنها في القرآن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فهذه الآية لم تحرم الخمر تحريما قطعيا، وإنما بينت أن أضرارها أكثر من نفعها، وهذه هي المرحلة الأولى، ثم جاءت المرحلة الثانية وهي تحريم شرب الخمر أوقات الصلاة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فنسخت هذه الآيةُ الآيةَ الأولى، حيث حرمت شرب الصلاة في أوقات الصلاة، فبدأ الصحابة يمتنعون عن شربها طوال النهار نظراً لقرب أوقات الصلاة من بعضها، فكانوا يتخوفون من شربها بعد صلاة الظهر فتضيع عليهم صلاة العصر، وهكذا.

(١) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ٢/٩٥٤- ٩٥٧.

ثم جاءت المرحلة الثالثة والنهائية في تحريم شرب الخمر، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وهذه الآية نسخت الآيتين السابقتين بتحريم الخمر تحريما نهائياً.

٢-التخفيف على عباده المؤمنين، مثل: نسخ عدة المرأة المتوفي عنها زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وهذه الآية تبين أن عدة المرأة المتوفي عنها زوجها عاماً كاملاً، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فخفف الله تعالى فترة العدة من عام كامل إلى أربعة أشهر وعشرة أيام فقط.

٣-اختبار العباد بامتثالهم لأوامر الله تعالى ونواهيه، وكمال تسليمهم وطاعتهم له سبحانه وتعالى، مثل تحويل القبلة، فقد كان المسلمون يصلون تجاه بيت المقدس شمالاً، فنسخ الله تعالى هذا حيث قال في كتابه العزيز: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وأمرهم الله عز وجل بتغيير القبلة تجاه الكعبة، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص، وفيه مسألتان: -

أولاً: الفرق بين النسخ والبداء: -

النسخ هو تحويل العباد من شيء قد كان حلالا فحرم، أو كان حراما فيحلل، أو كان مطلقا فيحظر، أو كان محظوراً فيطلق، أو كان مباحا فيمنع، أو كان ممنوعا فيباح مراعاة لمصالح العباد، وقد علم الله تعالى العاقبة في ذلك الحكم وقت الأمر به أنه سينسخه[1]، مثل: الصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه ثم نسخ الحكم بتحويل الصلاة تجاه القبلة -كما أشرت سابقاً-، وأيضا في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة: ١٢]، فقد كان ذلك إلى وقت بعينه ثم نسخه الله تعالى في ذلك الوقت، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المجادلة: ١٣].

وأما البداء: يُعرف في اللغة بأنه: الظهور بعد الخفاء، يقال: بدا لي بداء أي ظهر لي آخر، وبدا له في الأمر بداء أي نشأ له فيه رأي، ويقال: بدا لي بداء، أي تغير رأيي على ما كان عليه.

البداء اصطلاحا: هو استصواب شيء عُلم بعد أن كان غير معلوم له.

وبذلك يكون النسخ غير البداء؛ حيث إن الأول منهما ليس فيه تغيير لعلم الله تعالى، بخلاف الثاني يفترض فيه وقوع هذا التغيير. [2]

(١) أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ١٠

(٢) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، صـ٤٤٤

إذاً: فالبداء يستلزم الجهل بالشيء ثم حدوث العلم به، وكلاهما محال في حق الله تعالى؛ لأنه تعالى هو العالم بكل شيء، ما كان وما هو كائن وما سيكون.(١)

وقد أشار الإمام أبو جعفر النحاس إلى معنى البداء فقال: وأما البداء هو ترك أمر قد عزم عليه، كأن يقول شخص: فامض إلى فلان ثم يقول لا تمض إليه فيبدو إليه عن القول أي رجع عن قوله، أو أن يقول: يا فلان ازرع الأرض كذا في هذه السنة ثم يقول له لا تفعل، وهذا يلحق البشر لنقائصهم مستحيل في حق الله تعالى.(٢)

ثانياً: الفرق بين النسخ والتخصيص:-

النسخ والتخصيص يتفقان في بعض الأمور ويختلفان في أمور أخرى، فالنسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمنة، وأيضاً يقعان في الأخبار، ولكن النسخ لا يكون إلا في الأخبار فقط، بخلاف التخصيص يكون في الأخبار وغيرها، كما أن النسخ لا يقع إلا في القرآن والسنة، أما التخصيص يكون فيهما وفي غيرهما كالحس والعقل، ويراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ عن الحكم المنسوخ.(٣)

(١) شعبان، محمد إسماعيل، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، صـ١٤، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٩٧٧م

(٢) أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ١١

(٣) السدوسي، قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، صـ٨

المطلب الثالث: أقسام النسخ وأنواعه:

أولاً: أقسام النسخ:-

أقسام النسخ أربعة:-

١-نسخ القرآن بالقرآن ، مثاله: تحويل القبلة، في بادئ الأمر كان المسلمون يصلون تجاه بيت المقدس شمالاً، كما جاء في التنزيل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فنسخ هذا الحكم وأمر الله عز وجل بتغيير القبلة تجاه الكعبة، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]

٢-نسخ السنة بالسنة، مثاله: ما جاء في صحيح مسلم عن بريدة عن أبيه أن الرسول -ﷺ- قال: "كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً" (١)، وهذا من بديع الأحاديث لجمعه بين الناسخ والمنسوخ.

٣-نسخ السنة بالقرآن: كما جاء في قول الحق تبارك وتعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠]، فقد نسخت هذه الآية ما كان قد صالح به النبي -ﷺ- قريشاً في

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ٢/ ٩٦٣، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

صلح الحديبية الذي تم في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة على أن يرد لهم النساء. [١]

٤–نسخ القرآن بالسنة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]، هذه الآية تبين جواز الوصية للوالدين والأقارب، ولكنه نسخ بما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس –رضي الله عنه– إن النبي –ﷺ–قال: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع"[٢]، وبذلك لا وصية لوارث.

ثانياً: أنواع النسخ:–

يتنوع النسخ إلى ثلاثة أنواع:–

١–نسخ الخط والحكم: ودليل ذلك، قول أنس بن مالك –رضي الله عنه–: كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة ما أحفظ منها إلا هذه الآية: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثا، ولو أن له ثالثاً لابتغى إليه رابعاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)

(١) البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، صـ٣٤٤–٣٤٥، ط١٠، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م)

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ٤/٤، (كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث/ رقم الحديث: ٢٧٤٧)، ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ

٢-نسخ الخط دون الحكم، ودليل ذلك: عقوبة الزاني المحصن وهي الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، أي الزاني والزانية إذا كانا محصنين أي متزوجين.

٣-نسخ الحكم دون الخط [١]، كما جاء في عدة المرأة المتوفي عنها زوجها، فكان الحكم قبل نسخه كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فعدتها كانت عاماً كاملاً أول الأمر، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فأصبحت عدتها بهذه الآية أربعة أشهر وعشرة أيام فقط.

(١) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ٩، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

المبحث الثاني: المواطن التي ورد فيها النسخ في القرآن الكريم: -

أولاً: السور التي ورد فيها النسخ:-

البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأنفال، التوبة، يونس، هود، الرعد، الحجر، النحل، الإسراء، طـه، الحج، المؤمنون، النور، النمل، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، الأحزاب، سبأ، فاطر، الصافات، ص، الزمر، غافر، الشورى، الزخرف، الجاثية، الأحقاف، ق، الذاريات، الطور، النجم، القمر، الحشر، الممتحنة، المنافقون، القلم، المعارج، المزمل، الإنسان، الطارق، الغاشية.

ثانياً: السور التي لم يدخلها النسخ:

سورة الفاتحة، الأعراف يوسف، إبراهيم، الكهف، مريم، الأنبياء، الفرقان، الشعراء، القصص، يس، الحجرات، فصلت، الدخان، محمد، الفتح، الرحمن، الواقعة، الحديد، المجادلة، التغابن، الصف، الجمعة، الطلاق، التحريم، الملك، الحاقة، نوح، المدثر، القيامة، الجن، المرسلات، النبأ، النازعات، عبس، التكوير، الانفطار، المطففين، الانشقاق، البروج، الأعلى، الفجر، البلد، الشمس، الليل، الضحى، الشرح، التين، القلم، القدر، البينة، الزلزلة، العاديات، القارعة، التكاثر، العصر، الهمزة، قريش، التين، الماعون، الكوثر، الكافرون، النصر، المسد، الإخلاص، الفلق، الناس.

ثالثاً: المواطن التي ورد فيها النسخ:-

سورة البقرة:-

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]، وقد أشرنا سابقا إلى أنه لا وصية لوارث، فنسخ هذا الحكم بالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس –رضي الله

عنهما– أن النبي –ﷺ–قال: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع[1]، وبذلك لا وصية لوارث.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، هذه هي المرحلة الأولى من مراحل تحريم الخمر، فبينت هذه الآية الكريمة الأضرار المترتبة على شرب الخمر، ثم جاءت المرحلة الثانية بتحريم شرب الخمر وقت الصلاة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فنسخت الآيةُ الثانية الآيةَ الأولى، فبدأ الصحابة يمتنعون عن شربها طوال النهار نظراً لقرب أوقات الصلاة من بعضها، خوفا من شربها ما بين أوقات الصلاة فتضيع عليهم ،ثم جاءت المرحلة الثالثة والنهائية في تحريم شرب الخمر، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وهذه الآية نسخت الآيتين السابقتين بتحريم الخمر تحريما نهائياً.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فعدتها كانت عاماً كاملاً أول الأمر، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ٤/٤، (كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث/ رقم الحديث: ٢٧٤٧)

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فأصبحت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

سورة آل عمران:-

-قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، هذه الآية نسخت السنة، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: "إذا قال سمع الله لمن حمده، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسنين يوسف، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: "اللهم العن فلانا وفلانا ناسا لأحياء من العرب، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[(١)]

والنسخ هنا ليس لدعاء القنوت، وإنما نسخ الدعاء على قوم معينين ولقوم معينين من المستضعفين، وأمره الله تعالى أن يسلم أمرهم إليه. [(٢)]

سورة النساء:-

-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء: ٣]، هذه الآية يتعلق بها حكمين: الأول: نكاح الرجل اليتيمة دون أن يسمي لها صداقاً كما جاء في السنة، ففي صحيح البخاري عن عروة أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، فقالت:

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ٣٨/٦، (كتاب تفسير القرآن الكريم: باب ليس لك من الأمر شيء/ رقم الحديث: ٤٥٥٩)

(٢) المعافري، أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ١٣٤، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية

يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله –ﷺ– بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٧]، قالت عائشة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

ويتضح أن سبب نزول هذه الآية هو ما كان يمارسه البعض من رغبته في نكاح اليتيمة عجباً بمالها ولا يعجبه شيءٌ آخر من أمورها دون أن يدفع لها صداق مثلها، أو أن يمنع زواجها من رجل آخر فيعضلها، فنزلت الآية. (١)

الثاني: ما كان موجوداً في صدر الإسلام من استرسال الرجل في التعدد من غير حصر بعدد، وهذا ليس لما كانوا عليه في الجاهلية؛ لأن أحكام الجاهلية ليس بشرع حتى يأتي ما بعده فينسخه، فأما الذي أقر عليه الشرع ولم يغيره ثم جاء بعده غيره فإنه ناسخ له، والأول منسوخ؛ لأن سكوت النبي –ﷺ– عن الشيء بعد البعثة عُد في جملة الشرع حتى

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ٤٣/٦، (كتاب تفسير القرآن الكريم: باب سورة النساء/ رقم الحديث: ٤٥٧٤)

يأتي عليه النكير، وذلك فيما تتغير فيه الأحكام ويتقلب[١]، كما هو الحال في تحريم الخمر، ويقويه ما جاء في سنن الترمذي عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر، أن غيلان بن أبي سلمة الثقفي

أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي –ﷺ– أن يتخير أربعا منهن.[٢]

– قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٣٣]، هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥]، فكان الرجل يحالف الرجلَ في الجاهلية على أيهما مات ورثه الآخر وليس بينهما نسب، فنسخ الله ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات، فأنزل الله الآية الثانية ناسخة للآية الأولى.[٣]، ويعضد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –ﷺ– قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".[٤]

(١) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ١٣٨

(٢) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، ٢/ ٤٢١، ٤٢٢، (كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة/ (رقم الحديث: ١١٢٨)، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م، ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، ٢٤٦/٦، (كتاب النكاح: باب ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة/ رقم الحديث: ١٧٣٥٠)، ط١، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦/ ٦٧٥.

(٣٧) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ١٥٠/٨، (كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه/ رقم الحديث: ٦٧٣٢)

-قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٩٠]، نسخت هذه الآية الكريمة بالجهاد، وضرب لهم أجل أربعة أشهر، إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد[١]، فقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥].

قال القاضي محمد بن العربي: لما أمر الله النبي -ﷺ- بالقتال، وانقسمت الحال بالمشركين إلى مباين ومتقارب بالعهد، أمر الله عز وجل نبيه -ﷺ- أن كل من أوى إلى معاهد ووصله فله حكم عهده، وأذن له فيمن أراد الانفراد بنفسه، فلا يقاتل المسلمين ولا يصل ذا عهد من الكافرين أن يكف عنهم، واستمر الأمر كذلك حتى أنزل الله تعالى براءة بعد الفتح، فأرسل بها النبي -ﷺ- إلى أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة لينبذ إلى كل ذي عهد عهده، وكان ذلك أمراً من الله تعالى انقاد إليه الكل، ورغمت به نفوس الكافرين وخرست ألسنتهم عن أن يقولوا: إن محمداً اتفق معنا على العهد وحله وحده من غير حدث. [٢]

(١) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٧/ ٣٠٠.

(٢) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ١٤٥

سورة المائدة:-

-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]

هذه الآية الكريمة ناسخة لما جاء في السنة من حديث العرنيين وما فعله بهم رسول الله -ﷺ- من التمثيل بهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا، فقد رُوي عن أنس -رضي الله عنه- أن نفراً من عُكْل (قبيلة من العرب) قدموا إلى النبي -ﷺ- فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم -ﷺ- أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوا، فبعث النبي -ﷺ- في آثارهم قافلة فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم، وسمل أعينهم وألقوا في الحرة حتى ماتوا، فأنزل الله تعالى الآية، قال الإمام العسقلاني: وإنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرِّعاء. (١)

سورة الأنعام:-

-قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٣]، هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٧]، قال القاضي محمد بن العربي: الوكيل في اللغة: هو من أُلقي إليه مقاليد الأمور وملك المعاني لمن التي تكون للموكل، فقال الله تعالى لنبيه

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٢/ ١١١، ١١٢، دار الكتب السلفية، ط١، (كتاب الحدود: باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا/ رقم الحديث: ٦٨٠٤)

عليه الصلاة والسلام: لم تملك أمورهم ولا ألقيت بيدك مقاليدهم، فهو خبر عن التخلي عنهم وتركهم والاسترسال على أفعالهم حتى يأتي مستقر النبأ المراد بهم، وهذا خبر عن حكم، والخبر إذا كان حكماً جاز نسخه، فالآية منسوخة. (١)

-قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [سورة الأنعام: ٧٠] وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٩١]، منسوختان بكل آية تحدثت عن القتال؛ لأن القتال المأمور به يضاد الترك في قوله ﴿ذَرْهُمْ﴾، وأينما وجد قوله ﴿ذَرْهُمْ﴾ في القرآن الكريم نُسخ مثل هذا، وهذا أبين من إطناب فيه. (٢)

-قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩]، هذه الآية منسوخة بآية السيف(٣)، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٥]؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ إخبار منه تعالى بأنه لا يجمعهم معه عقيدة، فهم على دين وعقيدة يغاير ما عليه الرسول -ﷺ-، فقال الله لنبيه -ﷺ-: أمرهم إلى الله والأمر كله لله، ثم جعل إليه بعد ذلك قتالهم. (٤)

سورة الأنفال:-

(١) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٢١٠، ٢١١

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٢١٢.

(٣) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ٣٥٤، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

(٣) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٢١٤ .

–قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ١]

نزلت هذه الآية الكريمة عندما اختلف المسلمون في الغنائم يوم بدر فقسمها رسول الله –ﷺ–بينهم على السواء[١]، وهذه الآية ناسخة لما سبق من حكم الله تعالى في تحريم الغنائم، لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله –ﷺ–قال: غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يَتْبَعني رجل قد ملك بُضْعَ امرأة وهو يريد أن يَبْني بها، ولمَّا يَبْنِ، ولا آخر قد بنى بنيانا، ولمَّا يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنما أو خَلِفَاتٍ وهو مُنْتظر وِلادَهَا، قال: فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها عليَّ شيئاً، فحبست عليه حتى فتح الله عليه، قال: "فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تَطْعَمَهُ، فقال: فيكم غُلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فبايعوه، فلصقَتْ يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك ، فبايعته، قال: "فلصقَتْ بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غلَلْتم، قال: "فأَخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعوه في الماء وهو بالصعيد، فأقبلَتِ النار فأكلته، فلمْ تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا"[٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ هو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]؛ لأن المعنى: فإن الحكم لله

(١) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١١/ ١٤

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، ١٣٦٦/٣، (كتاب الجهاد والسير: باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة/ رقم الحديث: ١٧٤٧)

تعالى وحده وللرسول، يحكم فيه الله سبحانه وتعالى، وبحكمه عند الرسول -ﷺ-بما تبين له، فجاءت الآية الأولى في أول السورة بمطلق، وجاءت الآية الثانية بالبيان[1]، فقسم الخمس لمن سماهم الله تعالى في الآية الكريمة.

-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]، هذه الآية منسوخة بالآية التي بعدها وهي: ﴿ الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦]، قال ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ شق ذلك على المسلمين، حتى فرض الله تعالى عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم نسخ الله تعالى ذلك الحكم، وخفف عن عباده فنزل قوله تعالى: ﴿ الْآَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، ففرض عليهم أن لا يفر مائة من مائتين أو ألف من ألفين، فليس لهم الفرار إذا كانوا على الشطر من عدوهم. [2]

(١) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٧٧، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)

سورة التوبة:-

-قوله تعالى: الآيات الأولى من سورة التوبة: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ. وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١-٤]، هذه الآيات منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٥]، فالآيات الأولى نزلت في كل عهد كان بين الرسول -ﷺ- والمشركين وكل عقد وكل مدة، قال ابن عباس: في هذه الآية لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ أن نزلت براءة، وانسلاخ الأشهر الحرم ومدة من كان له عهد من المشركين قبل أن تنزل براءة أربعة أشهر، وروي علي بن أبي طالب عن طلحة عن ابن عباس: في هذه الآية أمره الله تعالى أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونَقْض ما كان سَمّى لهم من العهد والميثاق، وأذهب الشرط الأول. (١)

-قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١١٣]، هذه الآية ناسخة لما جاء في السنة من استغفار

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٩٩.

النبي -ﷺ- لعمه عند احتضاره، ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي -ﷺ- وعنده أبو جهل وعبد الله بن أمية، فقال النبي-ﷺ-: "أيْ عمِّ: قل: لا إله إلا الله أُحاجُّ لك بها عند الله"، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال النبي -ﷺ-: "لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك" فنزلت الآية الكريمة ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾(١)

قال القاضي محمد بن العربي: استغفار النبي-ﷺ- اقتداء بفعل إبراهيم عليه السلام في استغفاره لأبيه وهو كافر، فنسخ الله تعالى ذلك، وحين قال الله تعالى للنبي-ﷺ- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠]، فلما كان عنده أن أبا طالب كافر وكان عنده أن إبراهيم عليه السلام قد استغفر لأبيه وهو كافر اقتدى به في استغفاره لأبيه حناناً، واستغفاره لعمه حضانةً ونسباً اقتداءً بسيدنا إبراهيم عليه السلام، فنسخ الله تعالى ذلك، ولهذا أنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١١٤]، ومن المعلوم أن أبا طالب من أعداء الله فلا بد من التبرأ منه أيضاً(٢)، وقد راعى الله تعالى مزية نصرة محمد -ﷺ- لأبي طالب، عندما أخبر الرسول -ﷺ- عندما سُئِل أن

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ٦٩/٦، (كتاب تفسير القرآن الكريم: باب قوله "ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين"/ رقم الحديث: ٤٦٧٥)

(٢) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢٥٨/٢

عمه أنه كان يحوطه ويحميه فهل نفعه الرسول –ﷺ– بشيء؟ فقال: الرسول –ﷺ–: "هو في ضحْضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار".(١)

سورة يونس:–

–قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة يونس: ٤١]، هذه الآية منسوخة بآية السيف(٢)، ففي أول الأمر كان الرسول –ﷺ– مأموراً عند تكذيبهم له وتماديهم في هذا الكذب بالتبرأ منهم وتركهم، وأنه لا يجازى أحد بعمل أحد، ثم أُمر بعد في آية السيف بأنه في حالة استمراراهم تكذيبهم له عليه مقاتلتهم.(٣)

–قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [سورة يونس: ١٠٩]، فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً –ﷺ– بالصبر على ما أصابه من المشركين من الأذى والمكاره وعلى ما ناله منهم حتى يقضي الله فيهم بفعل فاصل، ثم نسخ الله تعالى هذه الآية بآية السيف، فحكم الله تعالى بجهاده وأمره بالغلظة عليهم.(٤)

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ٥٢/٥، (كتاب مناقب الأنصار: باب قصة أبي طالب"/ رقم الحديث: ٣٨٨٣)

(٢) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ٤٦٤.

(٣) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢٦٥/٢

(٤) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٢/ ٣٠٦

سورة هود:-

-قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [سورة هود: ١٢]، تبين هذه الآية أن ما على الرسول -ﷺ- إلا تبليغ رسالة ربه عز وجل وإنذارهم بما أوحي إليه، فالله تعالى هو المتصرف في أمرهم يحفظ ما يقولون وهو فاعل بهم ما يجب أن يفعل[١]، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. [٢]

سورة الرعد:-

-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [سورة الرعد: ٤٠]، هذه الآية منسوخة بآية السيف، قال القاضي ابن العربي: قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ حصر لما أمر الله به تعالى نبيه ﷺ وبما ألزمه فيهم ومعهم؛ لأن كلمة "إنما" تفيد الحصر، وتقتضي إثبات ما عليه ونفي ما ليس عليه، ولتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل، كأنه قال: إن البلاغ عليك، ما عليك غير البلاغ، فقوي المعنى على المراد، وأفاد من ذلك ما أفاد، فنسخ هذا النفي من غير البلاغ آية السيف، وصار المعنى: عليك البلاغ وغيره من الإلزام بدين الله واستخراج ذلك بالسيف، وعَجُزِ وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ لم يدخلها النسخ. [٣]

(٤) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ٤٧٨.

(٢) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢٦٩/٢

(٣) المرجع السابق، ٢٧٣/٢

سورة الحجر:-

-قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الحجر: ٣]، في هذه الآية أمر الله نبيه محمداً ﷺ بترك المشركين يأكلوا في هذه الدنيا ما هم آكلوه، ويتمتعوا من لذاتها وشهواتها، ويلههم الأمل عن طاعة الله وتزوُّدِهم لمعادهم منها بما يقربهم من الله(١)، ثم نُسخت هذه الآية الكريمة بالأمر بالقتال بآية السيف. (٢)

-قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [سورة الحجر: ٨٥]، يأمر الله نبيه ﷺ بالإعراض عن المشركين، وتحمل ما تلقاه من الأذى بالحلم والإغضاء، ثم نُسخت هذه الآية الكريمة بآية السيف. (٣)

-قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة الحجر: ٩٤]، هذه الآية نصفها محكم وهو قوله ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، ونصفها منسوخ وهو قوله ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، وقد نسخ بآية السيف. (٤)

سورة النحل:-

-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النحل: ٨٢]، خاطب الله تعالى نبيه ﷺ بأنه إذا تولى وأدبر المشركين عن

(١) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٤/ ١٣

(٢) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد \ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ٤٢.

(٣) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ٥٦٤، ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ٤٣

(٤) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢٧٦/٢

دعوته فليس عليه لوم في ذلك؛ لأنه أدى ما عليه في ذلك وهو التبليغ بما أُرسل به[١]، ثم نُسخ ذلك بالأمر بقتالهم بآية السيف.[٢]

-سورة الإسراء:-

-قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٤]، والنسخ وقع في قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ يقول الله لنبيه ﷺ: لم نرسلك يا محمد لمن أرسلناك إليه لتدعوه إلى طاعتنا ربًّا ولا رقيبا، بل لتبلغهم الرسالة، وبأيدينا صرفهم وتدبيرهم[٣]، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. [٤]

سورة طه:-

-قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [سورة طه: ١٣٠]، يأمر الله تعالى نبيه محمدىً ﷺ بالصبر على ما يقوله المكذبون بآيات الله من قومك لك بأنك ساحر وشاعر ونحو ذلك من القول[٥]، ثم نُسخ الصبر منها بآية السيف [٦]، والنسخ واقع في أول الآية فقط.

(١) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٤/ ٣٢٤

(٢) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ٤٣

(٣) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٤/ ٦٢٥

(٤) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢٨٤/٢

(٥) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٦/ ٢٠٨

(٦) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ٤٥

–قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾ [سورة طه: ١٣٥]، يذكر النبي ﷺ المشركين بالترقب والانتظار وإلى ما يئول إليه أمر النبي وأمرهم، فسيعلم المشركون من أهل الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه إذا جاء أمر وقامت الساعة، هل النبي ﷺ أم هم[١]، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. [٢]

سورة الحج:–

–قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [سورة الحج: ٣٩]، قال القاضي محمد بن العربي: هذه الآية الكريمة ناسخة لكل آية في القرآن تقتضي التوقف عن القتال من الصفح والإعراض ونحو ذلك، فنسخت كل آية كان فيها ترك وإعراض عن المشركين[٣]، مثل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الحجر: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٩١]، فجميعها نسخت بالإذن بالقتال والأمر به، وروي عبد الرزاق عن معمر قتادة أنه قال: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ هي أول آية أُنزلت في القتال، فأُذن للمؤمنين بالقتال [٤]، وقال الزهري: أول آية نزلت في القتال هي قوله

(١) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٦/ ٢٢٠

(٢) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/٢٩٥

(٣) المرجع السابق، ٢/٣٤

(٤) الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٢/ ٥٧٦

تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾، ثم ذكر القتال في كثير من آيات القرآن الكريم.(١)

-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الحج: ٦٨]، يخاطب الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بأنه إذا أبى المشركون الخضوع لدعوته وأصروا على لجاجهم فأخبرهم بأن الله أعلم بأعمالهم وبما يستحقون عليها من جزاء، فهو مجازيهم بها (٢)، ثم نُسخ ذلك بالإذن بالقتال والأمر به.(٣)

سورة المؤمنون:-

-قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ [سورة المؤمنون: ٥٤]، تبين هذه الآية الكريمة أن في حال دعوة النبي ﷺ المشركين إلى الدعوة الإسلامية ورفضهم له وإصراراهم على الكفر أن يتركهم في ضلالهم وغيّهم إلى حين هلاكهم(٤)، ثم نسخ ذلك بآية القتال.(٥)

-قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٦]، هذا خطاب من الله تعالى لنبيه محمد ﷺ بالصفح عن إساءة المشركين له ومقابلتها بما أمكن من الإحسان، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. (٦)

---

(١) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الناسخ والمنسوخ، ١/ ١٩٠، الأردن: دار العدوي

(٢) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ٧٠١

(٣) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٠٥

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ٥/ ٤١٧

(٥) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٠٨

(٦) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ٧١٤

سورة النور:-

-قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النور: ٥٤]، هذه الآية الكريمة تبين أنه في حالة الإعراض عن رسالة النبي ﷺ وما بلغهم به فإنما أضروا بأنفسهم، فالنبي ﷺ ليس عليه إلا ما حمله الله، وكلفه من أداء الرسالة، فإذا أدى فقد خرج عن عهدة تكليفه، وأما المشركون فقد عرضوا أنفسهم لسخط الله وعذابه، وإن امتثلوا لما أمرهم به الرسول فقد خرجوا عن الضلالة إلى الهدى، فالنفع والضرر عائد عليهم، وما على الرسول إلا البلاغ[١]، ثم نسخت هذه الآية بآية السيف. [٢]

سورة النمل:-

-قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾، [سورة النمل: ٩٢]، والنسخ في قوله ﴿فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾، فقد بينت الآية الكريمة بدعوة النبي ﷺ قومه إلى اتباعه بتوحيد الله ونفي الأنداد عنه والدخول في الملة الحنيفية، فمن اهتدى فمنفعة اهتدائه راجعة إليه، ومن ضل ولم يتبع دعوته فما هو إلا منذر وما عليه إلا البلاغ[٣]، ثم نُسخ ذلك بالأمر بالقتال. [٤]

(١) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ٧٣٤

(٢) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ٤٨

(٣) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ٧٩٣

(٤) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٢٤

سورة العنكبوت:-

-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦]، هذه الآية تبين الأسلوب المتبع مع أهل الكتاب وهو المجادلة باللين والرفق حال امتناعهم لأداء الجزية، ثم نُسخت بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩] (١)

-قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [سورة العنكبوت: ٥٠]، والشاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾، بينت هذه الآية الكريمة مهمة الرسول وهو تبليغ الرسالة والإنذار وإبانته بما أُعطي له من الآيات، ثم نُسخت بآية السيف. (٢)

سورة الروم:-

-قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة الروم: ٦٠]، يخاطب الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بالصبر على عناد المشركين وما وصفوه به من كونه شاعراً ومجنوناً، ثم نسخ الله تعالى هذا الصبر بآيات القتال فيهم. (٣)

(١) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ٨٢١

(٢) السدوسي، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، صـ٤٥

(٣) المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٢٨

سورة لقمان:-

-قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [سورة لقمان: ١٤]، هذه الآية منسوخة بقول الرسول الكريم ﷺ: "لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان" [أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن يسار عن حذيفة]، والحكمة من النسخ هو نسخ الجمع بين الشكرين بالواو فيستوي الشكران، ولكن يكون بـ "ثم" فيتقدم الشكر لله تعالى كالمشيئة. (١)

سورة السجدة:-

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾ [سورة السجدة: ٣٠]، يأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالإعراض عن مشركي قريش وتركهم على إصرارهم وعنادهم، ثم نُسخت بآية السيف. (٢)

سورة الأحزاب:-

-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٨]، يأمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بعدم التعرض للمشركين بالأذى أو القتل، ولا يجازهم عن ما يسببونه له من الأذى وأمرهم كله لله، ثم نسخ الله تعالى هذه الآية بآية السيف. (٣)

(١) القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصول واختلاف الناس فيه، صـ٣٧٩، ط١، جدة: دار المنارة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

(٢) أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ٢٠٧

(٣) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ٨٥٩

سورة سبأ:-

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة سبأ: ٢٥]، يقول الله تعالى ذكْره للنبي ﷺ: قل لهم يا محمد أحد فريقينا على هدى والآخر على ضلال، لا يسأل أحد الآخر عن عمله(١)، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. (٢)

سورة فاطر:-

-قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [سورة فاطر: ٢٣]، هذه الآية تبين أن الرسول ﷺ ما عليه إلا التبليغ والإنذار، ثم نُسخت بآية السيف.(٣)

سورة الصافات:-

-قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ وقوله ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ [سورة الصافات: ١٧٤، ١٧٨]، يأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالإعراض عن المشركين والغض عن أذاهم وتركهم على إصرارهم وعنادهم، ثم نُسخ ذلك بآية السيف (٤)، قال القاضي ابن العربي: إن المقصود بالحين الذي جعل غاية التولي فيه قبل الموت هو يوم بدر، فهذا منسوخ بآيات القتال، وليس المقصود بالحين في الآيتين الموت حيث إنه لا نسخ في ذلك. (٥)

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٩/ ٢٨٧
(٢) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٣٧
(٣) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، صـ٥٢
(٤) المرجع السابق، صـ٥٢
(٥) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٤٠

سورة ص:-

-قوله تعالى: ﴿اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [سورة ص: ١٧]، والنسخ في قوله ﴿اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ يواسي الله تعالى نبيه محمداً ﷺ على ما أصابه من المشركين ويأمره بالتحلي بالصبر فهو امتحان بالمكاره سبقه جميع الرسل من قبله(١)، ثم نسخ الله تعالى ذلك بآيات القتال. (٢)

-قوله تعالى: ﴿إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [سورة ص: ٧٠]، والخبر في هذه الآية من النبي محمد ﷺ عن الله تعالى؛ لأن الوحي قول فصار في معنى الحكاية، وهنا يخبر الرسول ﷺ المشركين بأنه ليس إلا منذر ومبين لهم (٣)، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. (٤)

سورة الزمر:-

-قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [سورة الزمر: ٤١]، والنسخ في قوله ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾، يخاطب الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بأنه إنما رسول وما عليه إلا البلاغ وعلى الله تعالى الحساب(٥)، ثم نسخ ذلك بآية السيف. (٦)

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٠/ ٤٠

(٢) أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ٢١٣

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٠/ ١٤٣

(٤) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، صـ٥٢

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٠/ ٢١٤

(٦) القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصول واختلاف الناس فيه، صـ٣٩٧.

سورة غافر:-

-قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ وقوله ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [سورة غافر: ٥٥، ٧٧]، أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بالصبر على ما رآه من مشركي قريش من العناد والأذى وما وصفوه به، ثم نُسخ الصبر بآية السيف. (١)

سورة الشورى:-

-قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [سورة الشورى: ٦]، بينت الآية الكريمة ما يجب على الرسول ﷺ فعله مع المشركين وهو مبلغ ومنذر فقط، وإنما حسابهم ومعاقبتهم أمر موكل لله تعالى(٢)، ثم نُسخت هذه الآية بآية السيف. (٣)

سورة الزخرف:-

-قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الخرف: ٨٩]، أمر الله نبيه الكريم ﷺ بالصفح والإعراض عن مشركي مكة، ثم نسخ الله ذلك بآية السيف.(٤)

(١) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٥١
(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٠/ ٤٤٠
(٣) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، صـ٥٤
(٤) أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، صـ٢١٨

سورة الجاثية:-

-قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آَمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الجاثية: ١٤]، والمراد بهم هم المشركون، فأنزل الله تعالى للمؤمنين أن يغفروا لهم، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. (١)

سورة الأحقاف:-

-قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [سورة الأحقاف: ٩]، والنسخ وقع غي عَجُزِ الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾، بينت هذه الآية الكريمة حصر مهام الرسول ﷺ وهو التبليغ والإنذار فقط، ثم نسخ ذلك بآيات القتال. (٢)

سورة ق:-

-قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [سورة ق: ٣٩]، والنسخ متحقق في قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾، وهنا يأمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بالصبر على ما يقوله المشركون من إنكارهم للبعث، فمن قدر على خلق العالم قادر على بعثهم والانتقام منهم، ثم نُسخت بآية السيف. (٣)

-قوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [سورة ق: ٤٥]، أي إنما بُعثت يا محمد لتكون داعياً ومذكراً لهم(٤)، مثل قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [سورة الغاشية: ٢٢]، ثم نُسخ ذلك

---

(١) السدوسي، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، صـ٤٥

(٢) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٦١

(٣) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ١٠٤٨

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢١/ ٤٧٨

بحديث الرسول ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"(١)

سورة الذاريات:-

-قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [سورة الذاريات: ٥٤]، في هذه الآية يسلي الله نبيه محمداً ﷺ بما تعرض له من المشركين من أذى فأخبره بأن يتولى عن هؤلاء المشركين بالله من قريش حتى يأتيك فيهم أمر الله تعالى(٢)، ثم نسخ الله تعالى ذلك وأمره بالقتال. (٣)

سورة الطور:-

-قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾ [سورة الطور: ٣١]، يقول الله تعالى لنبيه ﷺ قل لهم يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يقولون لك إنك شاعر نتربص بك في ريب المنون تمهلوا وانتظروا فإني معكم من المتربصين حتى يأتي أمر الله فيكم(٤)، ثم نسخ الله ذلك بآية السيف. (٥)

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ١٤/١، (كتاب الإيمان: باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"/ رقم الحديث: ٢٥)

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢١/ ٥٥١

(٣) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٧٥

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، ١٧/ ٧٣، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

(٥) القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصول واختلاف الناس فيه، صـ٤١٩

–قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [سورة الطور: ٤٨]، يأمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بالصبر على ما تعرض له من الأذي من مشركي قريش، ثم نسخ هذا الصبر بآية السيف.(١)

سورة النجم:–

قوله تعالى:﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [سورة النجم: ٢٩]، يقول الله لنبيه محمد ﷺ دع يا محمد من أدبر عن دعوتك ولم يؤمن بما جئت به وطلب زينة الحياة الدنيا ولم يطلب ما عند الله تعالى في الدار الآخرة، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. (٢)

سورة القمر:–

–قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ﴾ [سورة القمر: ٦]، يأمر الله تعالى الرسول ﷺ بالإعراض عن المشركين الذين إذا رأوا آية قالوا هذا سحر(٣)، ثم نُسخ هذا الإعراض بآية السيف. (٤)

سورة الحشر:–

–قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الحشر: ٧]، فكان الفيء يقسم بين هؤلاء، فلما نزل قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] نسخ ما تقدم في سورة الحشر، فجعل

(١) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، ١/ ٥٨

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي، ٢٢/ ٥٨

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٢/ ١١٦

(٤) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٨٠

الخمس لمن كان له الفيء، وما بقي من الغنيمة أصبح لسائر الناس لمن قاتل عليها. (١)

سورة الممتحنة:-

-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠]، فقد نسخت هذه الآية السنة الشريفة، ففي صلح الحديبية الذي تم في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة صالح النبي -ﷺ- قريشاً وكان من بنود هذا الصلح على أن من جاء من الكفار إلى الرسول ﷺ رده إليهم ومن جاء الكفار من المسلمين لم يرد إليهم، ووفى الرسول ﷺ بشرطه، فرد من جاءه من الرجال، فلما جاءه عدد من النساء وأراد ردهن بحكم المعاهدة التي بينهم أنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة. (٢)

-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [سورة الممتحنة: ١١]، أي إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار أهل مكة ولها زوج مسلم فأعطوا زوجها مثل ما أنفق عليها (٣)، ثم نسخ الله تعالى ذلك، واختلف العلماء في ناسخ هذه الآية:-

١- القول الأول: منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾

٢-القول الثاني: منسوخة بآية القتال

(١) السدوسي، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، صـ٤٨

(٢) البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، صـ٣٤٣-٣٤٥.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي، ١٨/ ٧٠

٣–القول الثالث: أن آية براءة نسخت أحكام هذه السورة[١]

واختلفوا في محل إيتاء المسلمين ما فاتهم من أزواجهم في هذه الآية:–

١–قال ابن عباس: يُعطى الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تخمس

٢–قال الزهري: يُعطى من مال الفيء[٢]

والصحيح أن ناسخ ذلك زوال الهدنة ووجوب القتال، فإن ذلك كله حكم أوجبه الصلح، فإذا زال زالت أحكامه، ولما زالت الهدنة وانقطع الصلح نكث المشركون عهدهم ووجب قتالهم، وصح أن يقال في هذا أنه ناسخ ومنسوخ، وخرج عن باب زوال الحكم بزوال وقته أو محله.[٣]

سورة القلم:–

﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة القلم: ٤٨]، يواسي الله تعالى نبيه محمداً ﷺ على ما أصابه من مشركي قريش ويأمره بالصبر وإمهالهم على ما فعلوه به، ثم نُسخت هذه الآية الكريمة بآية السيف. [٤]

سورة المعارج:–

–قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [سورة المعارج: ٥]، يخاطب الله نبيه محمداً ﷺ بالصبر على أذى هؤلاء المشركين، ولا يثنيه ذلك عن تبليغ ما أمره الله تعالى [٥]، ثم نسخ الله تعالى ذلك بآية السيف. [٦]

–قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [سورة المعارج: ٤٢]، يخاطب الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بأن

(١) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٨٦

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي، ١٨/ ٧٠

(٣) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٣٨٧

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي، ١٨/ ٢٥٣

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٣/ ٢٥٥

(٦) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٤٠٠

يترك هؤلاء المشركين يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم، وأن يشتغل هو بما أُمر به، ولا يعظُمن عليه شركهم، فإن لهم يوما يلقون فيه ما وُعدوا، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. (١)

سورة المزمل:-

-قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [سورة المزمل: ٢، ٣، ٤]، فقد كان القيام فرضاً، ثم نسخ ذلك بأن جعله الله تطوعاً، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة المزمل: ٢٠]. (٢)

-قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا. وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ [سورة المزمل: ١٠، ١١]، يذكر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بالصبر على ما يقول المشركون له، وعلى أذاهم، والإعراض عن أقوالهم وأفعالهم مع الاستمرار في الدعوة، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. (٣)

سورة الإنسان:-

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، تفسير القرطبي، ١٨/ ٢٩٦

(٢) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ١١٥٠

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٣/ ٣٧٩، ٣٨٠

–قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آَثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان: ٢٤]، أي فاصبر يا محمد لحكم ربك القدري، ولحكمه الديني وامض فيه ولا يعوقك عنه عائق، ولا تطع من المعاندين لك من مشركي قومك[١]، ثم نسخ هذا الصبر بآية السيف. [٢]

سورة الطارق:–

–قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ [سورة الطارق: ١٧]، أي مهّلهم ولا تستعجل لهم أمهلهم قليلاً وسترى ماذا أُحل بهم من العذاب والنكال[٣]، ثم نسخ ذلك بآية السيف. [٤]

سورة الغاشية:–

–قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [سورة الغاشية: ٢١، ٢٢]، في هذه الآيات الكريمة يبين الله تعالى لنبيه محمد ﷺ ما عليه إلا البلاغ، ولست بمُسَلَّط أن تكرههم على الإيمان، ثم نزل بعدها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة التوبة: ٧٣] فنسختها. [٥]

سورة الكافرون:–

–قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون: ٦]، يذكر سيدنا محمد ﷺ للمشركين بأن لهم شركهم، وله توحيده[٦]، ثم نُسخت الآية الكريمة بآية السيف. [٧]

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، صـ٩٠١، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

(٢) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٤٠٨

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ٨/ ٣٦٩

(٤) المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/ ٤١١

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٤/ ٣٤١

(١) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، صـ١٢٢٥

(٢) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، صـ٦٨

المصـــادر

-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ط١، (السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

-ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة: مطبعة العاصمة)

-ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

-ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر)

-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)

-أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط،، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

-أبو جعفر النحاس، محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي (٣٣٨هـ) ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (القاهرة: المكتبة العلامية بجوار الأزهر الشريف، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)

-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)

-البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الناسخ والمنسوخ، (الأردن: دار العدوي)

-البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ط١٠، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م)

-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)

-الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)

-الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، (ت ٧٤١هـ)، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)

-الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت ٦٠٦هـ)، المحصول، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

-الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، (ت ٢٠١٥م) ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

-الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، (ت ٥٣٨هـ)، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ط٣، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)

-زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

-السدوسي، قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى (ت ١١٧هـ)، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)

-السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (ت ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، (القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)

-شعبان، محمد إسماعيل، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ط١(القاهرة: دار السلام، ١٩٧٧م)

-الطبري، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)

-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول (ت ١١١١هـ)، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ)

-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ت ٧٤٥هـ)، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)

-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)

-القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصول واختلاف الناس فيه، ط١، (جدة: دار المنارة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)

-المعافري، أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية)

-النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م